

رجل معه نساء وأطفال فقسّمهم قسمين وطاف مع بعضهم ثم عاد ليطوف بالباقي، فهل يجوز له أن يطوف بالباقي؟

صالح الفوزان

معي نساء واطفال قسّمتهم قسمين قمت بالطواف معهم ومعي بعض الاولاد اولا يقول قمت بالطواف ومعي بعض الاولاد ثم رجعت
لاطوف بالباقي هل يجوز لي ان اطوف بالباقي قبل ان اسعى لنفسى - [00:00:00](#)
لا بأس بذلك يكون الطواف الثاني بالنسبة لك سنة طواف سنة والطواف الاول هو طواف العمرة الطواف الثاني طواف سنة ويجوز
قبل السعي - [00:00:22](#)